



المذكرة

من أجل جماعة ترابية دامجة للنوع الاجتماعي

وضامنة للمشاركة الفعالة للشباب والنساء

إعمال مبادئ واليات الديمقراطية التشاركية،

تفعيل أسس المساواة بين الجنسين وإدماج النوع الاجتماعي،

مشاركة فعلية للشباب

الحسيمة – دجنبر 2017

العنوان: 55 زنقة ملوية الشقة 1 - أكداال – الرباط // الهاتف: 05 37 77 43 41 // الفاكس: 05 37 77 41 83

www.espace-associatif.ma contact@espace-associatif.ma



الفهرس

2	الفهرس
3	توطئة
3	1- مقتضيات مرجعية
3	1-1- الإطار الدستوري
4	2-1- القوانين التنظيمية
4	3-1- التوجهات الاستراتيجية
5	2- الديمقراطية التشاركية
6	3- التشخيص
7	- الحلول
7	4- المساواة بين النساء والرجال
8	5- التشخيص
9	- الحلول
10	4- من أجل مساهمة فعالة للشباب في الحياة العامة والسياسية والتنمية
10	- التشخيص
11	- الحلول
12	5- مطالب الحركة الجمعوية بعشر جماعات ترابية بإقليم الحسيمة
12	5.1- على مستوى تفعيل آليات ومبادئ الديمقراطية التشاركية بالجماعات الترابية
12	5.2- على مستوى تفعيل المساواة بين النساء والرجال في المجال الترابي للجماعة
13	5.3- على مستوى تشجيع الشباب والشابات في الحياة العامة والاهتمام بشؤون الجماعة الترابية والمشاركة السياسية
14	- الجمعيات المشاركة في الحملة الترافعية



توطئة

كشفت التجربة الديمقراطية التمثيلية الحديثة القائمة على الأدوار المركزية للأحزاب السياسية وعلى التصور التقليدي للدولة عن محدوديات وعوائق كثيرة ألقت بظلالها على تطور الفكر والممارسة الديمقراطية في عدد من البلدان، سواء ذات التقاليد العريقة في المجال الديمقراطي، أو تلك التي في طور الانتقال إلى الديمقراطية، وهو ما أسهم في تطوير الاجتهادات في هذا المجال لتجاوز أعطاب الممارسة وفرض منظومة فكرية وسياسية وتنظيمية جديدة من شأنها استيعاب التطلعات المعبر عنها من قبل أجيال وفئات من المجتمع وجدت نفسها بعيدة عن قنوات التعبير والمشاركة في الحياة العامة لبلادها، بقدر ما أخذت هذه المنظومة في الاجتهادات المعاصرة على عاتقها الانفتاح على تجارب الشعوب المختلفة ورصيد القيم والممارسات المندرجة في الأفق الديمقراطي بأوسع معانيه.

ولعل مفهوم الديمقراطية التشاركية، الذي تمخض عن نقد وتصحيح أخطاء ونواقص الديمقراطية التمثيلية في صورتها التقليدية، قد وضع كرهان له العمل على تشجيع المواطنين والمواطنات على المشاركة الفعالة في الحياة العامة والمساهمة في العملية السياسية، سواء عن طريق الانخراط وتحمل المسؤولية في الأحزاب السياسية، أو عن طريق المجتمع المدني بمختلف قنواته وأدواته، دون أن يعني ذلك التخلي عن البعد التمثيلي للديمقراطية وتجاوز المكتسبات المحققة في إطارها أو الحلول مكان مؤسساتها.

لذلك أصبحت للمقاربة التشاركية مكانة أساسية في تصور وتخطيط وتتبع تنفيذ وتقييم السياسات العمومية، وذلك عبر أعمال آلية التشاور مع الفاعلات والفاعلين من مختلف القطاعات والمجالات وميادين التدخل والمشاركة الوطنية، وإشراك المواطنين في مستويات مختلفة من اتخاذ القرارات وأجرائها، مروراً بمختلف مراحل التنفيذ والمراقبة وقياس الشفافية. في هذا الباب أضى دور الجمعيات أساسياً بعدما أضى رهان المجتمع المدني هو أن يتحول إلى شريك حقيقي للدولة ورافعة قوية للديمقراطية التشاركية، دون أن يفقد خاصيته الأساسية كقوة ضغط وسلطة موازية مستقلة في المجتمعات التي تعاني من نقص وعجز حاد في الديمقراطية، أو تفتقر فيها الجماعات الترابية وباقي مكونات النظام السياسي إلى خبرات في التسيير الشفاف والناجح للشأن العام وأسس متينة للإدارة الجيدة. على أن الاضطلاع بمثل هذه الأدوار يفرض على الجمعيات في بلادنا، على وجه الخصوص، تأهيل نفسها على جميع الأصعدة لمواكبة التحولات الديمقراطية والتنموية والإصلاحية بشكل فعال، والتحرر من الأدوار التقليدية. والحال أن المناخ العام، والمكتسبات التشريعية والتوجهات الاستراتيجية للدولة، ترجح كفة هذا التوجه وتدعمه من دون شك، خاصة فيما يتعلق بتفعيل دور الترافع بالاستفادة مما بات في حكم المكاسب القانونية والدستورية.

في هذا الإطار تندرج هذه المذكرة المطالبية المستندة إلى أهم المرتكزات الدستورية والمكاسب القانونية والتوجهات الاستراتيجية، وهي بمثابة التصور العام المؤطر للمقترحات المبلورة من قبل النسيج الجمعوي المحلي على صعيد 10 جماعات ترابية بإقليم الحسيمة في أفق كسب رهان مشاركة فعالة وفاعلة للشباب والنساء في الحياة السياسية، والانخراط الإيجابي في دعم مسلسل البناء الديمقراطي ودولة القانون والحق والمؤسسات.

1. مقتضيات مرجعية

1.1. الإطار الدستوري

انطلاقاً مما جاء في الوثيقة الدستورية لسنة 2011:

- باب الأحكام العامة "الفصل الأول" .. يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة؛
- الفصل 12: "تساهم الجمعيات المهمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية في إطار الديمقراطية التشاركية في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وكذا في تفعيلها وتقييمها...";
- الفصل 13: "تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها";
- الفصل 14: "للمواطنين والمواطنات، ضمن شروط يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع";

العنوان: 55 زنقة ملوية الشقة 1 - أكادال - الرباط // الهاتف: 05 37 77 43 41 // الفاكس: 05 37 77 41 83

www.espace-associatif.ma contact@espace-associatif.ma



- الفصل 15: "للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفية ممارسة هذا الحق";
- الفصل 30: "...وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في ولوج الوظائف الانتخابية";
- الفصل 33: "على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي: توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛ (...). يحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعي، من أجل تحقيق هذه الأهداف.
- الفصل 139: "تضع مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برنامج التنمية وتتبعها. يمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله".
- الفصل 170: يحدد طبيعة مجلس الشباب والعمل الجمعي كهيئة استشارية وميادين تدخله ومهامه ...
- الفصل 19: من "باب الحريات والحقوق الأساسية"، وينص صراحة على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الأساسية، والسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بينهما.

2-1- القوانين التنظيمية

- ✚ القانون التنظيمي رقم 14-16 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-16-107 صادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016)؛
- ✚ قرار المجلس الدستوري بشأن دستورية القانون التنظيمي رقم 14-44 رقم 16-1010 م.د صادر في 7 من شوال 1437 (12 يوليو 2016)؛
- ✚ مرسوم رقم 773-16-2 صادر في 28 من شعبان 1438 (25 ماي 2017) بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفية سيرها؛
- القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات صادر بالجريدة الرسمية في 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)؛
- ✚ قرار المجلس الدستوري رقم 15-978 م.د بشأن مطابقة الديمقراطية التشاركية الواردة في الباب الخامس (المادة 119-120) والباب السادس (من المادة 121 إلى 125) للدستور من القانون التنظيمي رقم 14-113 صادر في 13 من رمضان 1436 (30 يونيو 2015) وبالجريدة الرسمية في 22 رمضان 1436 (9 يوليو 2015)؛
- ✚ مرسوم رقم 403-16-2 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها؛

3-1- التوجيهات الاستراتيجية للمغرب

- المجلس الوطني للشباب والمستقبل كإطار مؤسساتي للحوار والتشاور حول قضايا هذه الفئة، والذي كان من أهم منجزاته البحث الوطني حول الشباب سنة 1993؛
- تقرير الخمسينية الذي اعتبر إشراك الشباب في مختلف المجالات والحقول ركيزة أساسية لنجاح التنمية البشرية؛
- الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش 30 يوليو 2007؛
- الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية بتاريخ 10 أكتوبر 2008؛
- الخطاب الملكي بمناسبة العيد الوطني الثامن والخمسين لثورة الملك والشعب 20 غشت 2011؛
- خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2011-2016، باب التدابير- المحور الأول، المتعلق ب"الحكامة والديمقراطية"، وبشكل خاص الفقرة 1 "تعزيز المشاركة السياسية والنهوض بدور المؤسسة المنتخبة"؛
- الخطاب الملكي الموجه للمشاركين والمشاركات في الأيام الدراسية حول التدبير الجمعي بتاريخ 14/02/2012؛

العنوان: 55 زنقة ملوية الشقة 1 - أكادال - الرباط // الهاتف: 05 37 77 43 41 // الفاكس: 05 37 77 41 83

www.espace-associatif.ma contact@espace-associatif.ma



- الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية المنبثق عن "الحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة" 2014:
- توصيات الحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة أبريل 2014:
- التصريح الحكومي المقدم أما مجلسي البرلمان (النواب والمستشارين) بتاريخ 19 أبريل 2017:
- الأوراش الإصلاحية الكبرى المدشنة منذ سنوات، والتي همت مجالات وقطاعات مختلفة، ومنها بشكل خاص ما يتعلق بتعزيز المشاركة السياسية للشباب، الرفع من تمثيلية النساء السياسية، مكافحة العنف وأشكال التمييز ضد المرأة، إصلاح منظومة العدالة والقوانين ذات الصلة، التأهيل المؤسساتي، وملائمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان ومناهضة التمييز ضد النساء وغيرها: مدونة الأسرة 2004، قانون الصحافة، قانون الجنسية، الميثاق الجماعي الجديد، قانون الأحزاب، مدونة الشغل، القانون الجنائي، وقانون هيئة مكافحة العنف والتمييز ضد النساء وغيرها....

ملحوظة: المعطيات التشخيصية والحلول والمطالب الواردة أسفله، هي ثمرة وخلصات التشخيص التشاركي الذي تم إنجازه سنة 2014، وباروميتر تتبع السياسات العمومية في مجال المشاركة والمساواة بين الجنسين الذي تم إنجازه في فبراير 2017، وكذلك مساهمات الجمعيات التي شاركت في اللقاءات التعبوية التي انعقدت بالحسيمة يومي 12 أكتوبر 2017، ويوم 26 نونبر 2017 وقبله في مدينة إمزورن يوم 17 نونبر 2017

✓ الباب الأول: الديمقراطية التشاركية

تعني الديمقراطية التشاركية مشاركة المواطنين والمواطنات في تدبير الشأن المحلي من خلال صنع القرارات التنموية ذات الأولوية وتدعيم قدراتهم(ن) على اتخاذها، كما تشمل مشاركة واسعة للفاعلات والفاعلين والمواطنات والمواطنين في تدبير الشأن العام. وتمارس الديمقراطية التشاركية بواسطة آليات حددها الدستور المغربي، ومنها الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية، التي تساهم في إعداد القرارات والمشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وتتولى تفعيلها وتقييمها. وقد حدد الدستور الديمقراطية التشاركية كأحد أركان ومقومات النظام السياسي للمغرب، وهي تشكل إحدى الأسس الأربعة التي يستند إليها النظام الدستوري للبلاد، حيث وردت في مقام ثان في الفصل الأول من الدستور مقرونة بالمواطنة، ومن ثم تصير إطارا مؤسساتيا لتحقيق الممارسة المواطنة وكل أشكال التعاون والتشاور بين مختلف المؤسسات والمرافق العمومية، وبين الهيئات الجموعية وغير الحكومية والجماعات المختلفة الأخرى لغاية تحسين أداء السياسات العمومية وحياة المواطنين-ات وتأمين مشاركتهم في تدبير الشأن العام بما يخدم في النهاية إرساء دعائم مجتمع العدالة الاجتماعية والمساواة وتكافؤ الفرص والعيش الكريم.

في هذا الاتجاه أكدت الخطب الملكية في مناسبات مختلفة، وعلى امتداد سنوات من شروع المغرب في تحضير شروط الانتقال الديمقراطي، على أهمية الديمقراطية التشاركية، مثل ما جاء في خطاب العرش 30 يوليوز 2007 من تأكيد على ضرورة استكمال الديمقراطية النيابية التقليدية بالديمقراطية التشاركية بغاية "الإفادة من كل الخيرات الوطنية والجهوية والمجتمع المدني وكافة القوى الحية للأمة". وانطلاقا من الإطار القانوني المنظم للمكانة والدور الدستوريين للمجتمع المدني، وللآليات التشاركية للحوار والتشاور؛ ومن حرص المشرع المغربي على ضرورة إشراك المجتمع المدني في جميع مراحل إنتاج السياسات العمومية، من الإعداد والتفعيل، ثم التنفيذ والتقييم، وذلك من خلال آليات التشخيص والتخطيط التشاركيين للحاجيات والحلول، ما من شأنه أن ينعكس إيجابيا على مستوى التدبير الناجع للشأن المحلي أو الجهوي، وعلى مستوى المردودية الاجتماعية والاقتصادية والفاعلية السياسية وعقلنة القرار التنموي وجودة الحكامة، فقد حددت الوثيقة الدستورية والقوانين التنظيمية ذات الصلة جملة من التدابير والإجراءات والآليات القمينة بتفعيل المشاركة الفعالة للجسم الجموعي والمدني في انتاج التنمية وتطوير أنظمة الحكامة ومواكبة البناء الديمقراطي في مختلف مستوياته ومراحله، ومن بينها آليات الترافع أمام الهيئات الرسمية والحكومية والمنتخبة. ولعل من المفيد التذكير في هذا السياق بما نصت عليه الفصول 12-13-14-15 من توجهات

العنوان: 55 زنقة ملوية الشقة 1 - أكداال - الرباط // الهاتف: 05 37 77 43 41 // الفاكس: 05 37 77 41 83

www.espace-associatif.ma contact@espace-associatif.ma



صريحة ل"فتح الباب أمام الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية للمساهمة في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا تفعيلها وتقييمها"؛ و"إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الإجماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها"؛ والتأكيد على أن "جميع المواطنين والمواطنات لهم الحق في تقديم اقتراحات في مجال التشريع"، و"تقديم عرائض إلى السلطات العمومية". ويذكر أيضا في نفس السياق بأن المادة 119 من القانون التنظيمي رقم 14-111 عرّفت الديمقراطية التشاركية على أنها "كل محرر يطالب بموجبه المواطنين والمواطنات والجمعيات مجلس الجهة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله".

وارتباطا بما سبق، فقد أكد الخطاب الملكي الموجه للمشاركين والمشاركات في الأيام الدراسية حول التدبير الجمعي بتاريخ 2012/02/14 على ما "أصبحت تشكل الجمعيات المغربية من ثروة وطنية هائلة ومن تنوع في مجالات عملها وما تجسده من قوة اقتراحية فاعلة.. أصبحت بفضلها بمثابة الشريك الذي لا محيد عنه لتحقيق ما نبتغيه لبلادنا من تقدم وتحديث"، ومن ثم الدعوة الصريحة الموجهة إلى "الفاعليات الجموعية على تشجيع انخراط الشباب فيها باعتبار الجمعيات مدرسة نموذجية للديمقراطية وللتنظيم وللتنشيط وللتنشيط في خدمة المجتمع والصالح العام (...) [و] تجاوز ما يشوب بعضها من طرق التسيير التقليدية العقيمة واعتماد ثقافة تدبير حديثة وناجعة فضلا عن ضرورة تكتلها في نطاق فيدراليات تنصهر فيها تجاربها وتجعل منها مخاطبا فعالا لمختلف شركائها".

✓ عناصر التشخيص

- بطء وتأخر في إعداد القوانين الخاصة بتفعيل آليات المشاركة المنصوص عليها في الدستور والقانون التنظيمي، وعدم احترام ما هو مُفَعَّل منها للمهام المسندة لها؛
- حصر وتضييق أشكال وآليات المشاركة في عمليات تشاورية محدودة النطاق، ودون إشراك فعلي للقوى والفاعليات في أخذ القرارات النهائية وفي تتبع وتقييم الأنشطة والمشاريع والبرامج قبل وأثناء وبعد التنفيذ والإنجاز؛
- افتقار الفاعلات والفاعلين المحليين للمعارف والمهارات المرتبطة بالديمقراطية التشاركية وضعف أو عدم من استيعابهم (ن) لمبادئها ولكل ما يتعلق بتحديد الاستراتيجيات والتنظيم؛
- جهل أغلبية الفاعلين-ات المحليين-ات أو توفر البعض منهم (ن) على معرفة جزئية بالمقتضيات التشريعية الجديدة في مجال الديمقراطية التشاركية؛
- محدودية أو ضعف التواصل والحوار والتشاور بين الفاعلين-ات، خاصة المؤسسات المحلية (الجماعات)، ومنظمات المجتمع المدني؛
- جهل المواطنين والمواطنات لحقوقهم (ن) في المشاركة وشيوع ثقافة عدم الاكتراث أو انعدام الثقة في السياسة والسياسيين-ات والمؤسسات التمثيلية عامة؛
- تنكّر الأغلبية المطلقة من الأحزاب لبرامجها السياسية ومبادئها ووعودها الانتخابية مما يسهم في تكريس عدم الثقة لدى المواطنين-ات ويعمق النفور من المشاركة السياسية بجميع أشكالها ومستوياتها، ويشيع الأفكار النمطية عن الأحزاب والسياسيين-ات مثل الاستنزاق والوصولية والانتهازية... إلخ؛
- ضعف أداء أغلبية الأحزاب السياسية على مستوى التأطير والتعبئة والتكوين والتواصل واللقاءات الجماهيرية محليا، خاصة في علاقتها بفئات الشباب والنساء، واقتصار أنشطة أغلبها على الفترات الانتخابية؛
- تفشي الفساد السياسي بجميع ألوانه وأشكاله من الترحال السياسي وشراء الذمم إبان الانتخابات بالخصوص، إلى استعمال المال والابتزاز والتهديد واستغلال الدين والنعرات القبلية والعائلية والإنثنية وغيرها؛
- الضعف الداخلي للأحزاب بسبب ضعف وغياب الديمقراطية الداخلية، وسيادة العقلية الذكورية وإقصاء النساء من المسؤوليات القيادية، وانتشار الزبونية والمحسوبية في العلاقات الحزبية، وغياب العلاقات الديمقراطية والمسؤولية مع الجمعيات وهيئات المجتمع المدني؛



المساواة بين الجنسين، بحيث جاء ضمن الدول العشر الأخيرة في هذا التصنيف العالمي باحتلاله للمرتبة 137 من مجموع 144. والمثير أكثر أنه لم يحتل حتى مكانته المفترضة بين دول الشرق والأوسط وشمال إفريقيا بحسب ما كان الاعتقاد سائدا. وبذلك يتبين بوضوح أن البلاد لا تزال تواجه تحديات كثيرة لترجمة الالتزامات الحقوقية الدولية والمكاسب القانونية والتمنيات في مجال المساواة بين الجنسين إلى واقع تمثيلي فعلي بالهيئات التنفيذية والتشريعية، ومشاركة حقيقية وفعالة في المراكز القيادية بالأحزاب السياسية والمنظمات النقابية الكبرى والمؤسسات العمومية والمنتخبة وغيرها، وبالتالي تجاوز الأعطاب التي تقف في وجه سيرورة الانتقال الديمقراطي التي تشترط حضورا أكبر للنساء في مراكز القرار ومشاركة فعلية في الهيئات التقريرية والقيادية للهيئات المختلفة، حتى يتسنى لهن إبراز قدراتهن وتحصيل مكاسب مساهمتهن في التضحيات الجسام في مختلف مراحل هذا الانتقال.

صفة عامة يلاحظ أن تعزيز المساواة بين الجنسين في مختلف المجالات مطمح تعيقه الكثير من التحديات والعراقيل والمقاومات المختلفة، ولعل التراجعات التي حصلت في نوعية وحجم حضور ومشاركة النساء في مراكز القرار والتمثيل الحكومي في التجريبتين الأخيرتين، يؤكد ذلك. صحيح أن مكتسبات عديدة لا يستهان بها قد تحققت في ظرف وجيز، إلا أن موقع المغرب ورصيد حركته النسائية والحقوقية أيضا، لا يبرر أي تأخر أو تراجع إلى مستوى دول لا يصح أن يقارن المغرب نفسه بها في مطلق الأحوال.

✓ عناصر التشخيص

- سيطرة العقلية الذكورية وثقل التقاليد المرتبطة بالتنشئة الاجتماعية القائمة على التمييز، وارتفاع منسوب المحافظة في المجال الريفي مما يعيق المشاركة الفعالة للمرأة في الحياة العامة، ويحد من طموحاتها في تحمل المسؤوليات القيادية والعمومية؛
- انغراس وانتشار الثقافة الذكورية والأبوية التي تقوم على تقسيم الأدوار بين الجنسين على أساس النوع واستمرار مفعول النظرة الدونية للمرأة في إعادة إنتاج الإقصاء والاستبعاد؛
- إقبال كاهل النساء بأدوار متعددة داخل وخارج البيت ما يؤدي إلى حرمانهن من شروط متساوية مع الرجال على مستوى المشاركة في الحياة السياسية والعامة؛
- انتشار واسع للأمية والفقر والبطالة وسط النساء، مع وجود تفاوتات صارخة بين الوسطين القروي والحضري من حيث الولوج إلى الخدمات الاجتماعية مثل التربية والتعليم والصحة وغيرها؛
- حرمان النساء في الفرص المساعدة على استقلالهن الاقتصادي مما يؤدي إلى إضعاف حظوظهن في المشاركة السياسية، وتحمل المسؤوليات الحزبية أو التمثيلية بالهيئات المنتخبة والعمومية، وإمكانات حضورهم المتميز في الفضاء العمومي؛
- التحايل على تطبيق القوانين ذات الصلة بالنهوض بالمساواة والمناصفة على المستوى المحلي وتردد السلطات في تنفيذ التزاماتها في هذا الباب؛
- تخلف الدعم الحزبي لمشاركة النساء على المستويين الداخلي والخارجي؛
- تأخر الجماعات الترابية في هيكلة هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي؛
- وجود اختلاف حول مهام ودور هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي من جماعة ترابية إلى أخرى (العدد - العضوية - مسطرة التأسيس - العلاقة مع المجلس...).
- غياب التنسيق والتوافق بين الجماعات الترابية والجمعيات فيما يتعلق بتحديد شروط العضوية في هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي؛
- ضعف رئاسة النساء لهيئات المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي على صعيد الجماعات الترابية العشر.



✓ الحلول

إن تقليص - في أفق القضاء - على العوامل التي تحول دون إعمال مبادئ وقيم المساواة بين الجنسين تستدعي:

- التكوين المستمر من أجل من أجل زيادة وعي المرأة بأهمية المشاركة الفعالة في الحياة السياسية والجموعية، وتدريبها من أجل الحصول على المهارات الانتخابية والسياسية والتواصلية؛
- دعم النساء المرشحات للمجالس والمؤسسات المنتخبة ماديا ومعنويا وإعلاميا، وتسهيل مشاركتهن في الحياة العامة بكل السبل والوسائل المتاحة؛
- توفير شروط الاستقلال المالي والاقتصادي للمرأة بما يعزز دورها في المشاركة السياسية الحرة، ناهيك عن محاربة الأمية في صفوف النساء وتكثيف حملات وبرامج محو الأمية القانونية والسياسية؛
- تشجيع وتحفيز وتكوين المرأة في مختلف المجالات والزيادة من الأنشطة والبرامج ذات الصلة من طرف الأحزاب والجمعيات؛
- مكافحة الصور النمطية والسلبية المرتبطة بالمرأة وكل ما يرتبط بأحكام العقلية الذكورية السائدة من طرف الاعلام العمومي والخاص؛

✓ الباب الثالث: مشاركة الشباب

يشكل الشباب قوة اجتماعية يحسب لها ألف حساب في جميع البلدان، وذلك لأن الشباب في النهاية مورد بشري أساسي لنجاح ونجاعة برامج وعمليات التنمية والتقدم، ولأن هذه الفئة تخزن طاقات هائلة وخلقة، وتهض، في حالة رعايتها والانصات إلى أسئلتها وانشغالها، بأدوار رائدة على مستوى التجديد والابتكار والابداع، وهو ما ينعكس إيجابا على التنمية المستدامة للمجتمع، فضلا عن أن الشباب قوة حاسمة في مسلسل التغيير على المدى البعيد. وعليه، يعد الرهان على المساهمة الفعالة لهذه الفئة في الحياة العامة والنشطة أمرا في غاية الأهمية، مثلما أن تهميشها واستبعادها من مراكز القرار وصنع السياسات العمومية ينطوي على مخاطر جمة لا يمكن تقدير نتائجها بالنسبة لاستقرار المجتمع وصيانة المكتسبات التي ضحت في سبيلها أجيال من شباب وشباب الأمم. كما تكمن أهمية هذه الفئة في أنها الأكثر تعرضا للأزمات الاجتماعية والنفسية، بسبب طبيعة حساسية وخصوصية المرحلة العمرية، وما يرتبط بها من تحولات في مستويات الوعي والجسد، ورافقها من مطالب ملحة ويتعلق بها من تأثيرات تأتي من كل التيارات الفكرية والأخلاقية والسياسية، بما في ذلك ذات الطبيعة التخريبية، ومن الأفكار والتصورات المتطرفة والمنتشدة. وليس من الترف أن تُولي الدولة أهمية خاصة لمكانة الشباب في البناء الديمقراطي وموقعهم في "صلب مشروع التحديث الدستوري والسياسي(..) ولتعزيز انخراطه في مختلف الإصلاحات الديمقراطية والأوراش التنموية"، من خلال مطالبة الأحزاب السياسية بإفصاح "المجال للطاقت الشبابية والنسوية بما يفرز نخبا مؤهلة كفيلة بضخ دماء جديدة في الحياة السياسية والمؤسسات الدستورية" (خطاب "ثورة الملك والشعب" بتاريخ 20 غشت 2011).

ولعله الاهتمام الذي وجد أيضا ترجمته في سلسلة من الخطوات والتدابير المؤسسية والتشريعية الرامية إلى إدماج فعال وناجح للشباب في سيرورة تحديث البلاد وتطوير مقدراتها، انطلقت مع إحداث المجلس الوطني للشباب والمستقبل، كإطار مؤسسي للحوار والتشاور حول قضايا هذه الفئة، والذي كان من أهم منجزاته البحث الوطني حول الشباب سنة 1993، وتواصل عبر عدد من التدابير والدعوات المتجددة من قبل المؤسسة الملكية الرامية إلى توسيع انخراط الشباب في الأحزاب السياسية، لما من شأنه "تقوية العمل السياسي القائم على المشاركة المسؤولة للأحزاب الجادة في حسن تدبير الشأن العام على أساس نتائج الاقتراع"، وذلك بدعوة هذه الأخيرة لإفصاح المجال لهذه الفئة ل"تحمل مسؤولية تدبير الشأن العام المحلي؛ باعتباره الأساس المتين للحكومة الجيدة"، وتوجيه "الحكومة لاتخاذ التدابير اللازمة قصد تخفيض السن القانوني للترشيح الانتخابي للجماعات المحلية من 23 إلى 21 سنة." (الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية بتاريخ 10 أكتوبر 2008).



- انتشار واسع للأفكار والأحكام السلبية وسط الشباب بخصوص فساد السياسيين والأحزاب، وصورية المؤسسات المنتخبة، وتغييب الكفاءات، وتكريس السلطوية والبيروقراطية، وتشكيل مجالس منتخبة ضعيفة بتسيير تنعدم فيه مقومات الحكامة الجيدة والنزاهة والشفافية وغيرها؛
- وجود قابلية للمشاركة من أجل التغيير لكن ليس عن طريق المؤسسات القائمة، على غرار مثال المشاركة الشبابية المكثفة في الحراك الريفي، في مقابل غياب نخب شابة قادرة على تسيير الشأن المحلي وفرض الذات داخل الأحزاب والهيئات المنتخبة، وتقديم القدوة للشابات والشباب في المواطنة الإيجابية؛
- تكلس المنظومة التعليمية والتربوية التي لا تساعد على تنمية حس المشاركة والاهتمام بالشأن العام وتشجيع المتعلمين-ات على التشبع بقيم التضامن والتسامح والديمقراطية؛
- ندرة برامج التكوين والتأطير الملائمة لحاجيات فئة الشباب، ما يعكس غياب استراتيجية واضحة لإدماج هذه الفئة في تسيير الشأن العام، وبالتالي المساهمة في التنشيط الترابي؛

✓ الحلول

- بناء على ما سلف، فإن تيسير مشاركة الشباب من الجنسين يمر عبر:
 - تسهيل وتبسيط مساطر تأسيس فروع الأحزاب السياسية محليا، مع وجوب التنصيب في برامجها وقوانينها على مبادئ وآليات الديمقراطية التشاركية؛
 - تجديد النخب ودعم تكوين نخبة الشباب لولوج العالم السياسي من خلال هيكلة جادة للأحزاب وتوزيع المسؤوليات داخلها على أساس الاستحقاق ومكافحة الفساد الحزبي؛
 - نهج خطط واستراتيجيات سياسية، اقتصادية، اجتماعية وسوسيو ثقافية بعيدة المدى تشعر الشباب بالأمان والطمأنينة في بلدهم، وكذا العمل على إشراكهم في العمل السياسي والتربية بناء على القيم الديمقراطية الحزبية والمؤسسية؛
 - تشجيع إمتداد الأحزاب على الصعيد الجهوي وتقوية البعد الوطني لعملها وإعادة الاعتبار للعمل الجمعي الجاد؛
 - رفع الحظر العملي والقانوني عن التنظيمات الذاتية للتلاميذ والطلبة؛
 - مكافحة الفساد الانتخابي بجميع تجلياته من أجل مجالس ترابية فاعلة وفعالة تتمتع بحكامة جيدة؛
 - استثمار الكفاءات الشبابية وإنصافها عبر إشراكها في مسؤوليات التسيير، وضرورة التشاور معها في جميع القضايا والقرارات قصد إنتاج إستراتيجية مندمجة تقوم على الإشراف في القرار؛
 - إعادة النظر في مدونة الانتخابات التي تسمح للفسادين ومافيا المخدرات بالوصول الى مراكز القرار والعبث بالمؤسسات وتسخيرها لحماية مصالحها الضيقة؛
 - العمل على إعادة الثقة في العمل السياسي والجمعي عبر ربط المسؤولية بالمحاسبة، وتفعيل مبادئ الشفافية والنزاهة وحق الولوج إلى المعلومة، وكذا ضمان حق التظاهر والاحتجاج السلمي الواعي والمنظم؛
 - تخصيص مادة تعليمية خاصة بالمشاركة السياسية، وتوفير الفضاءات المناسبة لأنشطة الشباب والشابات والعمل على تنظيم دورات تكوينية لفئاتهم(ن)؛
 - إنشاء آلية وطنية تهدف إلى تقوية مشاركة الشباب والشابات في المؤسسات والسياسات العامة؛
 - دعم البحث العلمي والاستعانة بالأبحاث العلمية والخبرات في مجال التسيير قصد ترجمة آراء فئة الشباب إلى واقع ملموس؛



مطالب الحركة الجمعوية بعشر جماعات ترابية بإقليم الحسيمة

1-5 على مستوى تفعيل آليات ومبادئ الديمقراطية التشاركية بالجماعات الترابية:

- أ. التحسيس بأهمية إعمال وتنفيذ آليات الديمقراطية التشاركية بالمجال الترابي للجماعة، مع تفعيل دور الجمعيات في هذا الباب وتمكينها من الوسائل والدعم الضروريين لضمان مشاركة فعالة واداء مسؤول والاستمرارية؛
- ب. اعتماد معايير واضحة وشفافة في تقديم وتوزيع الدعم المالي للجمعيات والتعاونيات والأندية الفنية والرياضية على الصعيد الترابي للجماعة، وربطه بالأعمال والأنشطة المشجعة على المشاركة المواطنة للجميع؛
- ت. التزام المجالس المسيرة للجماعات الترابية بتطبيق مبادئ الشفافية والنزاهة فيما يتعلق بنشر لوائح المستفيدين من الدعم العمومي (جمعيات وتعاونيات ومواسم، ومهرجانات ...)، وذلك من خلال الوسائل والوسائط المتاحة (السيورات، نشرات، المواقع الإلكترونية وغيرها)؛
- ث. دعم وتفعيل سياسات اقتصادية واجتماعية تصدى لجذور الفقر والهشاشة في إطار الاختصاصات المخولة للجماعة الترابية على مستوى التنمية المحلية، وفق ما جاءت به أحكام القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وخصوصا مواد الباب الثاني من القسم الثالث من القانون المشار إليه، مع اعتماد المقاربة التشاركية في تصور وتخطيط وتنفيذ المشاريع والبرامج التنموية المساهمة في خلق وتنويع الثروات وتثمين المنتج المحلي؛
- ج. مساهمة الجماعة الترابية في دعم التعليم العمومي والارتقاء بجودته عبر تقديم الدعم الضروري لتحسين بنيات الاستقبال للمتعلمين والمتعلمات والمدرسات والمدرسين في مختلف أسلاكه، وعقد شراكات حقيقية مع جمعيات أمهات وآباء التلاميذ ومختلف الشركاء الآخرين في الميدان، وبشكل خاص في المناطق القروية والنائية؛
- ح. احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 210 من الباب للقانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، المتعلقة بأحقية الولوج إلى الطلبية العمومية، والمساواة في التعامل مع المتنافسين وضمان حقوقهم، والشفافية في اختيار صاحب المشروع وقواعد الحكامة الجيدة، وكل ما يتصل بالشروط والشكليات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- خ. تخصيص كوطا أو حصة للجمعيات والتعاونيات النسائية من الدعم المخصص للجمعيات والهيئات المدنية بالمجال الترابي للجماعة ضمنا لتكافؤ الفرص وتحقيق مبدأ المناصفة؛
- د. إحداث مكتب مجهز بالوسائل والمعدات الأساسية من طرف الجماعة ووضعه رهن إشارة "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع" المنصوص عليها في المادة 120 من أحكام القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وذلك لضمان مشاركة حقيقية للهيئة في التدبير التشاركي على صعيد الجماعة الترابية؛
- ذ. عقد شراكات حقيقية وواقعية بين الجماعات وفق المنصوص في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات لاستقطاب فرص الاستثمار والانعاش الاقتصادي تبعا لحاجيات كل جماعة وخصوصية مجالها الطبيعي والبيئي وموروثها الثقافي المادي واللامادي، وذلك وفق مبادئ الديمقراطية التشاركية؛
- ر. قيام المستشارين والمستشارات بحث المواطنين والمواطنات على تقديم العرائض للجماعات الترابية وتسهيل عمل الجمعيات لتقوم بتنظيم العملية.

2-5 على مستوى تفعيل المساواة بين النساء والرجال في المجال الترابي للجماعات الترابية :

- أ. مراجعة تشكيلة هيئات المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي بالشكل الذي يقلص عدد أعضائها ليصير عاملا مساعدا لها على القيام بوظيفتها ومهامها، مع تمكين أكبر عدد من النساء والأشخاص في وضعية إعاقة من رئاسة الهيئات؛
- ب. إقناع المستشارين والمستشارات بعدم العضوية في الهيئات المذكورة بالشكل الذي يساعد على تفضي تعدد وتضارب المواقع والأدوار بين صاحب القرار المسؤول عن تدبير الشأن المحلي وبين الموقع الاستشاري علما بأن الهيئات هي جزء من بنيات المجالس وليست طرفا خارجيا عنها؛



- ت. تكوين أعضاء المجالس الترابية وأعضاء هيئات المساواة حول دور الهيئات الاستشارية في إنتاج القرار الإداري والسياسي وأهميته بالنسبة لعمل المجالس الجماعية، وتوضيح طرق اشتغالهما؛
- ث. توفير مقدرات مجهزة لعمل هيئات المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، وتمكينها من ميزانية سنوية كي تقوم بمهامها، مع وضع أطر بشرية رهن إشارتها كلما استدعت الضرورة ذلك؛
- ج. توفير خبرة بشرية تقنية لدعم هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي لإنتاج آراء استشارية قصد عرضها على المجلس الجماعي للنظر فيها؛
- ح. توفير دعم مالي ولوجيستكي للجمعيات لتشكيل خلايا الاستماع والتوجيه والاستقبال الخاصة بالنساء والفتيات ضحايا العنف والتمييز من طرف مجالس الجماعات الترابية، كي تقدم كل أشكال الدعم النفسي والقانوني للضحايا خاصة بالجماعات القروية الفقيرة؛
- خ. إتخاذ إجراءات عملية لتفعيل جدي لمقاربة النوع الاجتماعي وفق المنصوص عليه في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات والدستور، بخصوص تخطيط وتنفيذ المشاريع التنموية داخل المجال الترابي للجماعة وكل ما يتعلق بميزانية النوع؛
- د. إحداث آليات شفافة لتقديم المساعدة والدعم للنساء الأرامل، خاصة بالمناطق القروية والنائية، وتوفير الحماية الاجتماعية لهن من خلال توفير ظروف عيش كريم لهن ولأبنائهن وضمان ولوجهن للتعليم والصحة، وأيضا ما يتعلق بالحماية القانونية بالنسبة للنساء السلاليات؛
- ذ. بناء وتجهيز فضاءات نسوية وتقريب خدماتها من النساء والفتيات مع حمايتها من جميع أنواع الانتهاك والتطاول الذكوري، وإشراك فعلي للجمعيات والتعاونيات والأندية النسائية في تسييرها وتنشيطها؛
- ر. تفعيل دور المنتخبات والمنتخبين بمجالس الجماعات الترابية فيما يتعلق بدعم وتشجيع تمدرس الفتيات، خاصة في العالم القروي، عبر حملات تحسيسية منتظمة لدى الساكنة بمجال الجماعة؛

3-5- على مستوى تشجيع الشابات والشباب للمساهمة في الحياة العامة والاهتمام بشؤون الجماعة الترابية والمشاركة السياسية:

- أ. دعم واحتضان كل آليات ومبادرات مشاركة الشباب مثل الجمعيات والأندية الشبابية ومجالس الشباب وفضاءات المشاركة الديمقراطية؛
- ب. تخصيص نسبة معقولة من الميزانية الجماعية لدعم برامج ومشاريع التكوين السياسي للشابات والشباب للرفع من نسبة المشاركة في الانتخابات ومستوى المشاركة السياسية عامة؛
- ت. إنشاء خلية لدى المجلس الجماعي للتوجيه والإرشاد والاستشارة مفتوح أمام الشباب من الجنسين من خريجي مراكز ومعاهد التكوين المهني وكذا حاملي المشاريع الاستثمارية؛
- ث. تفعيل مبدأ الحق في الولوج إلى المعلومة من خلال توفير قنوات ذات مصداقية لمخاطبة الشباب وتلقي استفساراتهم لدى مصالح الجماعة الترابية وأجهزة مجالسها المسيرة؛
- ج. تبسيط وتيسير المساطر القانونية على مستوى منح الرخص الخاصة بالبناء والمشاريع المقدمة من قبل الشباب من الجنسين، وكل ما يتعلق الوثائق والرسومات ذات الصلة؛
- ح. تخصيص ولوجيات خاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالمرافق التابعة للجماعة الترابية، مع تمكين هذه الفئة من كل أشكال الدعم المادي والمعنوي المتناسب مع حاجياتها الخاصة ولضمان ظروف عيش كريم بالنسبة للفقراء والمعطلين منها حملة الشهادات على وجه الخصوص؛
- خ. التدخل الفعال للمجالس الجماعية، خاصة الحضرية منها، لمراقبة تسيير المراكز الاجتماعية والثقافية والرياضية بغاية تجويد خدماتها والارتقاء بأنشطتها، ومنع استغلالها لغايات تجارية أو حزبية أو ما شابه، وذلك انطلاقا مما هو مخول لها بموجب أحكام المادة 87 بالباب الثالث من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات؛
- د. تنظيم أيام مفتوحة بشكل دوري للشباب من الجنسين من أجل التشجيع على المشاركة السياسية والانخراط في الشأن العام خارج المواسم الانتخابية والمواعيد التقليدية.



لائحة اعضاء لجنة الاشراف وصياغة وتحرير مذكرة الحملة الترافعية

<ul style="list-style-type: none">• جمعية توزيعا بجماعة النكور• جمعية الاصغاء والدعم النفسي والتربوي بامزورن• جمعية ارابي للتنمية (النكور• شبكة الجمعيات التنموية بالحسيمة• جمعية بادس - الحسيمة• ملتقى المرأة بالريف• الفضاء الجمعوي - الرباط	<ul style="list-style-type: none">• جمعية ملتقى شباب زاوية سيدي يوسف بلوطا• جمعية ايت مسعود للتنمية بايت قمرة• جمعية اسفولشباب حي وسط المدينة بالحسيمة• جمعية امل بامزورن• جمعية مواهب الريف بالحسيمة• جمعية حي سيدي معند بامزورن• جمعية التضامن للتنمية الاجتماعية بامزورن• جمعية نتث بايت حديفة
---	--

لائحة بأسماء هيئات المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع المشاركة في فعاليات الحملة الترافعية

<ul style="list-style-type: none">• هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعة الترابية ببني حديفة،• هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعة الترابية النكور،• هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعة الترابية اجدير،• هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعة الترابية شقران،• هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعة الترابية الحسيمة.	<ul style="list-style-type: none">• هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعة لوطا،• هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعة بايت قمرة ،• هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعة الترابية امزورن،• هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعة الترابية بني عبد الله،• هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجماعة الترابية امرابطن
---	--



لائحة بأسماء الجمعيات المشاركة في فعاليات الحملة الترافعية

<p>الجماعة الترابية بني حديفة</p> <ul style="list-style-type: none"> • جمعية ننت بايت حديفة • جمعية ملاي محند للمسرح الامازيغي، • جمعية اذرار للتنمية، • جمعية نساء بني حديفة، • جمعية الربف للتنشيط الثقافي والفني، • جمعية ايت حديفة للرياضة. 	<p>الجماعة الترابية الحسيمة</p> <ul style="list-style-type: none"> • جمعية اسفولشباب حي وسط المدينة بالحسيمة • جمعية مواهب الربف • شبكة الجمعيات التنموية بإقليم الحسيمة • جمعية ازير لحماية البيئة، • جمعية المركب الرياضي والثقافي
<p>الجماعة الترابية ايت قمره</p> <ul style="list-style-type: none"> • جمعية ايت مسعود للتنمية، • جمعية شباب بوهم للتنمية والثقافة، • جمعية التكافل بايت قمره 	<p>الجماعة الترابية لوطا</p> <ul style="list-style-type: none"> • جمعية ملتقى شباب زاوية سيدي يوسف • جمعية لوطا للتنمية والتضامن، • جمعية شعاع امل للتنمية • جمعية الفرج للصحة والتوعية
<p>الجماعة الترابية النكور</p> <ul style="list-style-type: none"> • جمعية تويزا، • جمعية اراغي للتنمية، • جمعية تمورت للتنمية والتعاون، • جمعية المرأة للتربية و التضامن. 	<p>الجماعة الترابية امزورن</p> <ul style="list-style-type: none"> • جمعية الامل ، • جمعية حي سيدي محند، • جمعية التضامن للتنمية الاجتماعية، • جمعية الاصغاء والدعم النفسي والتربوي.
<p>الجماعة الترابية شقران</p> <ul style="list-style-type: none"> • جمعية حمائم شقران، • جمعية شقران للنهوض بالشأن الرياضي والاجتماعي، • جمعية الاعمال الاجتماعية 	<p>الجماعة الترابية بني عبد الله</p> <ul style="list-style-type: none"> • جمعية الونام بني عبد الله • جمعية شباب بني عبد الله لكرة القدم، • جمعية بني عبد الله، • جمعية تالوين للتنمية والثقافة، • جمعية الممرضين والممرضات والتقنيين والتقنيات (الصحة) • جمعية لصداقة رياضية من اجل الاطفال والشباب
<p>لجماعة الترابية اجدير</p> <ul style="list-style-type: none"> • جمعية الرحمة، • جمعية اجدير المتوسط للتنمية المستدامة 	<p>الجماعة الترابية تماسينت</p> <ul style="list-style-type: none"> • جمعية ابناء الربف تماسينت لألعاب القوى، • جمعية امرا بطن للتنمية المستدامة، • جمعية ازوران.
<p>الجماعة الترابية امزورن</p> <ul style="list-style-type: none"> • جمعية امزورن للتنمية والتعاون، 	<p>الجماعة الترابية سنادة</p> <ul style="list-style-type: none"> • جمعية الامل للتنمية النسائية

ملحوظة: الأفكار والمقترحات الواردة في المذكورة تعبر عن آراء ومواقف الجمعيات المشاركة في الحملة الترافعية فقط، ولا تعبر عن آراء الجهات الداعمة لبرنامج دعم مسلسل المشاركة الديمقراطية في المغرب.

العنوان: 55 زنقة ملوية الشقة 1 - أكداال - الرباط // الهاتف: 05 37 77 43 41 // الفاكس: 05 37 77 41 83

www.espace-associatif.ma contact@espace-associatif.ma